والجراد والجنين والصيد اذا مات بثقل الجارحه
وينبني على المعنيين فروع منها لو ذبح الشاة فقطع
حلقومها ومريها ثم خنقها وحبس نفسها حتى ماتت
تقطع النفس فعلى المعنى الثاني ينبغي ان تحرم لخلاف الاول
فان الدم اذا احتبس في اللحم ينجس قيل ولهذا حرمت
الميته ومنها لو اطعم الشاه ورق العناب فانه لا دم لها
يذهب واذا ذبحت لا يخرج منها دم اصلا فيعتبر الذبح
على المعنى الاول دون الثاني لانها لا دم لها في هذه الحالة
ومنها لو كان الحيوان الذي يجب ذبحه لا نفس له
سائله كفرخ الضب حين يخرج من البيضه ونحوه
وكذا غيره لو فرض وجوده فيعتبر على المعنى الاول
ومنها لو قطع عضوا من الشاة بعد الذبح فقبل
ان تبرد وتصفي دمها فمذهبنا انه حلال
والفعل مكروه وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد
واسحاق وكرهه عطا وقال عمرو بن دينار ذلك
العضو ميتة وقال عطا الق ذلك العضو فرع
اذا ذكيت المنخنقه والمترديه والنطيحه وما
اكل السبع فلها ثلاثه احوال احدها ان تدركها
ولم يبق فيها الا حركة مذبوح فهذه لا تحل عندنا وبه
قال مالك وابو يوسف والجمهور الثاني
ان تدركها وفيها حياه مستقرة لكن تعلم انها
تموت

تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا والصحيح
عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه انها لا تحل
ايضا الثالث ان تدركها وهي بحيث يحتمل انها
تعيش وانها لا تعيش فعندنا تحل وقال الامام
مالك رضي الله تعالى عنه انها لا تحل وقال الامام
ابو حنيفه والامام داود رضي الله تعالى
عنهما اذا ذكاها قبل ان تموت حلت وعن الامام
ابي حنيفه رواية انها لا تحل الا اذا علم انها
تعيش يوما او اكثر وقال الامام محمد بن الحسن
والامام احمد رضي الله تعالى عنهما ان كانت تعيش
معه اليوم ونحوه حلت وان كانت لا تبقى الا
كبقا المذبوح لم تحل وقال سيدنا علي كرم الله
وجهه ان ادركها وهي تحرك يدا او رجلا فذكاها
حلت وروي معنى ذلك عن الشعبي وابي هريره
والحسن ابن ابي الحسن البصري وقتاده ومالك
فرع العضو الاشل هل هو حي او ميت فيه
وجهان اصحهما انه حي وينبني على ذلك
ما لو كان في الشاة عضو اشل ثم ذبحها وفيه
وجهان اصحهما في الرافعي في كتاب الجنايات
وفي الروضه انه يحل وقريب منه لمس العضو
الاشل ان قلنا انه حي انتقض الوضوء بلمسه

Copyright © King Saud University